

صفة الإحرام وأحكامه | الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

للله رب العالمين واصلي واسلم على من بعثه الله رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة في الله اسألوا الله تبارك وتعالى باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطي واذا دعي به اجاب ان يجعل هذا الاجتماع - 00:00:00 المرحومة والتفرق بعده معصوما وان يجعل مشاركة معايي الوزير فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ هذه الليلة هذه المشاركة في موازين حسناته يوم يلقاءه. ايها الاخوة في الله نسعد كثيرا هذه الليلة ويطيب لنا ان نلتقي بمعاليه لنستمع - 00:00:20 محاضرة يلقيها بعنوان الاحرام واحكامه. نسأل الله تبارك وتعالى ان يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل صالح وان يجعلنا جميعا من الذين يستمعون القول ويتبعون احسنه. اولئك الذين هداهم الله واؤلئك هم اولوا الالباب - 00:00:40 ادعوا فضيلته ومعاليه لالقاء محاضرته مشكورا ماجورا. الذي دعا الى حج بيته الحرام وقال لنبيه وخليله ابراهيم عليه السلام مؤذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق - 00:01:00 ان ليشهدوا منافع لهم ويدركوا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام. واهشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله هو خير من صلى وذكر وصام وحج عليه - 00:01:20 الصلاة واتم التسليم. اما بعد فاسأل الله جل جلاله ان يمن علي وعليكم بالعلم النافع وبالعمل الصالح وبالآيات في القول والعمل وان يرزقنا الاخلاص وان يجعلنا كما يحب جل جلاله وتقديست اسماؤه. ثم - 00:01:40 اذكر للمكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات في شمال مدينة الرياض على تنظيم هذه السلسلة من المحاضرات التعليمية التي لها اثر في تفقيه الناس في دينهم لان الفقه في الدين هو - 00:02:00 اهم المطالب واعظم ما يحرص عليه. ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الله جل جلاله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم - 00:02:20 لعلهم يحذرون. والفقه في الدين محبوب لله جل جلاله. وقد رفع الله اهله فوق عموم المؤمنين. قال جل جلاله يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات. يعني ان اهل الایمان مرفوعون واهل العلم من - 00:02:40 اهل الایمان ارفع من غيرهم بدرجات. وبمناسبة قرب هذا الموسم العظيم موسم الحج الى بيت الله الى بيت الله الحرام فان الحديث عن احكام الحج مناسب وفائده في ثلاثة امور. الاول ان يتعلم من يريده - 00:03:00 احكامه. والثاني ان يتذكر من علم شيئا من احكام الحج ما علم وان يثبت العلم عنده بما علم وان يستفيد فيما لم يعلم. فانه وفوق كل ذي علم عليم. والامر الثالث هو ان هذه المواسم - 00:03:20 يحتاج فيها الناس الى ان ينشطوا في الدعوة الى الله جل وعلا التي اعظم مجالاتها العلم بانواعه فان اعظم ما يدعى اليه العلم بالله جل وعلا باسمائه وصفاته وبشريعته وباحكامه وخاصة - 00:03:40 اarkan العظام لهذا الدين. والحج كما هو معلوم ركن من اركان الاسلام. وقد قال الله جل وعلا والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ومن كفر فان الله غني عن العالمين. دلت الاية على ان الحج واجب - 00:04:00 على انه ركن. فاما دلالتها على انه واجب. فان الله جل وعلا قال والله على الناس. وكلمة على انما تستعمل في الواجبات وهي من من الصيغ التي تقييد الوجوب. ودل على الركينة قوله جل وعلا ومن كفر - 00:04:20 فان الله غني عن العالمين. لان الواجب الذي ليس بركن لا يستعمل في الشريعة مثل هذا التهديد والوعيد وهو قوله ومن كفر يعني

بعدم اداء الحج والاستكبار عن ذلك فان الله غني عن العالمين - 00:04:40

والحج احد مباني الاسلام العظام كما دل عليه الحديث الذي في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهم انه عليه الصلاة والسلام قال بنبي الاسلام على خمس. شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. واقام الصلاة وايتم الزكاة - 00:05:00

وحج البيت وصوم رمضان. وفي رواية اخرى وصوم رمضان وحج البيت. وقدم في الرواية المشهورة حج البيت على صوم رمضان وعليها اعتمد البخاري في صحيحه حيث قدم كتاب الحج على كتاب الصوم - 00:05:20

بفائدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم رتب اركان الاسلام في هذا الحديث بمناسبة وهي ان شهادتين موردهما القلب واللسان والعمل والصلوة عمل البدن والزكاة واجب في المال والصيام من جنس الصلاة في كونه عمل البدن. والحج يجمع ما بين المال وما بين العمل - 00:05:40

والعمل يشمل عمل القلب واللسان والجوارح والنفقة بالمال. فجمع في هذا الحديث ان الحج او افاد في هذا الحديث ان الحج فيه ما اجتمع وتفرغ في سائر العبادات. ففيه التوحيد - 00:06:10

في اول الاهلال والاحرام. قد جاء في الحديث فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد. وهو قوله لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك. وقد كان اهل - 00:06:30

الجاهلية يهلون بغير التوحيد. والتوحيد في القلب وفي اللسان وفي الجوارح. وايضا الحج فيه حركة الجوارح في طاعة الله جل وعلا. فهو خواص وسعي ومشي وحركة لليد رفعها برمي الجamar ونحو ذلك وانما اقيم جميع هذا لاقامة ذكر الله جل وعلا كما صح عن عائشة رضي الله - 00:06:50

وعنها وهو ايضا تعبد بالمال فانه لا حج الا بمال حتى ان العلماء ذكروا ان من لم يكن عنده استطاعة مالية. وبذل المال له غيره. ولو كان قريبا كولد لوالد - 00:07:20

او اقم او نحو ذلك قالوا لا يلزمك ان يقبل فله ان يقول لا اقبل حتى كان هو من المال الذي يحج به. وال عمرة كذلك واجبة كما روى النسائي وغيره من - 00:07:40

حديث الصبي بن معبد انه قال اتيت عمر رضي الله عنه فقلت يا امير المؤمنين بعد ما اسلمتني وجدت الحج وال عمرة واجبة كما علي. فاهللت بهما. قال له عمر رضي الله عنه حديث - 00:08:00

بسنة نبيه عليه الصلاة والسلام. والحج يبدأ المرأة او المرأة للدخول فيه او الصبي للدخول فيه للحرام وهو موضوع هذه المحاضرة وهذه المحاضرات لا يشترط لها تفصيل في الاحكام وانما يكون فيها ما ينفع العامة والمتواضطين من طلبة العلم. فاول ما يبدأ به المحرم او - 00:08:20

اول ما يبدأ به من ي يريد الحج الاحرام. والاحرام ليس هو تجرد من اللباس. ولبس ما يسميه من ناس الاحرام فهو الايجار والرداء. وانما الاحرام الذي هذه المحاضرة سيبحث فيها احكام الاحرام. الاحرام - 00:08:50

قاموا هو نية الدخول في النسك. واصله في اللغة ان احرم اذا دخل فيما يحرم عليه اذا دخل فيما يحرم عليه به اشياء. ومعلوم انه في الصلاة مثلا نقول بالتكبيرة الاولى - 00:09:10

تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام سميت تكبيرة الاحرام لانه بها يحرم على من كبر اشياء كانت مباحة له قبل دخوله في الصلاة. فكان الكلام مباحا له فحرم عليه بالتكبير. وكان الاكل والشرب - 00:09:30

ومباحين له فحرما عليه بالتكبير وكانت كثرة الحركة مباحة له فحرمت عليه بالتكبير وكان الكلام الى اخره وهكذا الاحرام في الحج. الاحرام هو نية الدخول في النسك. يعني في النسك في حج او عمرة. سمي - 00:09:50

احراما لانه به تحرم عليك اشياء كانت مباحة لك. كان مباحا لك اللباس فبعد ذلك يحرم عليك اللباس كان مباحا لك الطيب فحرم عليك الطيب كان مباحا لك معاشرة النساء فحرم عليك معاشرة النساء كان مباحا لك حلق - 00:10:10

قد تحرم عليك حرق الرأس وتقليم الاظافر الى اخره مما هو من محظورات الاحرام. فاذا النية نية الدخول في النسك هي معنى

الاحرام. اذا كان كذلك فالاحرام اذا ليس مرتبطا بان يلبس الله - 00:10:30

لمثلا لو تجرد من المحيط ولبس ما يسميه الناس الاحرام. وركب الطائرة فهل يعد محرما؟ لا يعد محرما حتى ينوي الدخول في النسك. وهو عند الميقات. الاحرام اذا لما كان نية - 00:10:50

فله ميقات مكان وله ميقات زمانى. اما ميقاته المكانى يعني ما المكان الذي ينوي فيه الدخول في النسك. وما الزمان الذي ينوي فيه الدخول في النسك؟ هذا يسميه العلماء الميقات - 00:11:10

والميقات الزمانى. اما المكان فهو احد خمسة امثلة حددها النبي صلى الله عليه وسلم لمن اتى من فقال عليه الصلاة والسلام يهل اهل المدينة من ذى الحليفة ويهل اهل الثاني من - 00:11:30

القطحة ويهل اهل نجد من قرن ويهل اهل اليمن من يلمم. كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهم وفيهما ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي انه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:50

لاهل المدينة والحليفة ولاهل الشام والجثة. ولاهل الشام الجحفة. ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلمم وقال فيهن هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج والعمرة. ومن كان - 00:12:10

دون ذلك فمهله من حقل من مكانه حتى اهل مكة فما هلهم من حيث انت حتى اهل مكة منه. واما الميقات المكانى الخامس فهو ذات عرض. واختلف العلماء هل ثبت توقيتها - 00:12:30

من النبي صلى الله عليه وسلم ام من عمر؟ ام انعقد عليها الاجماع؟ على اقوال؟ وال الصحيح انها وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الحديث الصحيح وعمر رضي الله عنه ايضا وقتها واجمع العلماء عليها. فإذا اتى من - 00:12:50

نريد النسك الى احد هذه المواقت او قاربها او حاذها يعني قاربها بالمحاذاة فانه يهل يعني يعني ينوي الدخول في النصف. بعد ذلك ما الذي يجب عليه؟ تجب عليه اشياء لكن قبل ذلك ما الذي يسن له - 00:13:10

ايضا يسن له اشياء. واعتاد العلماء حين يذكرون الاحرام وصفته ان يبدأوا بالمستحبات التي تكون قبل الاحرام ثم الدخول في النسك ثم بعد ذلك الاحكام المفصلة. اما ما قبل ذلك - 00:13:30

فهو انه اذا وصل الى هذا الميقا في المكان احب له ان يتتنفس ويتطيب في بدنه تنفس يعني يغتسل وذلك بما روى زيد ابن ثابت رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاه واغتسل - 00:13:50

هو حديث صحيح. معنى تجرد لاهلاه يعني خلع ملابسه. واغتسل ثم ليس رداعين رداء وازارا نظيفا طيب فإذا اتى للميقات فانه يغتسل ويلبس ازارا ورداء نظيفين. يقلم الاظافر يقطع الشعور الزائد - 00:14:10

او المكروه بقاوها مثل شعر الابط بنفح او حلق او نحوه او ازاله شعر نحوه نحو ذلك ويتطيب استحبابا في بدنه دون تطيب في احرامه او في ملابسه وذلك - 00:14:30

لان عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. فيستحب التطيب في البدن. التطيب في البدن باي طيب شاء. يمسح به بدنه لحيته - 00:14:50

وما شاء من بدنه. اما الاحرام فانه ان طيبه قبل ان يلبسه فانه لا يجوز له ان يلبس شيئا مسه طين. ولكن اذا طيب بدنه ثم علق فيه فله ان يستديم ذلك. وذلك لقول النبي صلى الله عليه - 00:15:10

وليس المحرم التراوigh ولا المرانق ولا الامام ولا الخفين الا ان لا يجد يلبس النعلين الا الا ان لا يجد الا الخفين فليلبسهما وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا نفسه زعفران ولا ورق. بعض الناس يأخذ - 00:15:30

ويضعه في احرامه يعني في ثيابه الایجار والردا وهذا لا يجوز. يجب عليه ان يغيره اذا كان طيب قبل ذلك يعني قبل ان يدخل في الاحرام. ثم بذلك فعل ذلك وهو في المقام فانه - 00:15:50

يأتي من في وقت الصلاة. لكن الان مثلا الناس يذهبون بالطائرات او هم في الطالب في بيته او في مكان قريب من الموقف. فهل هنا يتتنفس ويتلذذ يقطع الشعور ونحو ذلك في بيته؟ نعم يكون في بيته - 00:16:10

لان العلة في ذلك التنظف وتزيين او الاستعداد للحرام بتمام التتمر اذا صارت المدة قريبة لا تعثر في البدن في تغير رائحته وطول تعبه ونحو ذلك فلا عند ذلك قبل ان - 00:16:30

فانه يأتي بالميكات اذا كان آآفي السيارة ويصلبي في صلاة فرض. لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة. كما رواه البخاري بن غدان وهل عليه الصلاة والسلام بعد صلاة العصر؟ او بعد صلاة الظهر من اليوم الذي يليه فاتحه جبريل عليه السلام - 00:17:00
سبحان الله في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. ومن هنا اختلف العلماء هل اكرام الصلاة تخصك ام لا؟ يعني هل يشرع للمحرم اذا اراد ان يخرج؟ قبل الكفران ان يأتي - 00:17:30

ويصلبي ركعتين التي يسميها الناس ركعتي الاحرام ام لا يكره ذلك؟ فمن اهل العلم من قال يشرع ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم فهل بعد صلاة؟ كما قال ابن عباس وهذا مطلق في انه يشد - 00:17:50
بانه يشرع بعد اي صلاة. ومنهم من قال لا انما السنة انه اذا اتي الميكات فانه ونصلي ما ساء ان نصلی من صلاة الفرض او صلاة المناسبة ركعتي الوضوء ونحو ذلك ثم يهل - 00:18:10

بعد صلاة الفرض او بعد صلاة لها سنة. اما الاخراء فليس له صلاة فكفر من هذين الهند اما الافضل في حق المطلق في حق المخرج ان يسيء بعد الصلاة واعطى هذه الصلاة الصلاة فرض او كانت صلاة نفل مطلقة. لان ابن عباس رضي الله عنهما - 00:18:30
حكي فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهل الله عليه وسلم بعد صلاة وهذا فيه اطلاق يحكي الجواز وان كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم واقعا على صلاة فرض. وكذلك ما جاء في - 00:19:00

في الحديث الذي ذكرت وهو ان جبريل عليه السلام اتاه وقال له صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قوله صلى في هذا الوادي المبارك اذى يشمل اي صلاة من الصلوات وفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:20

اختلف العلماء هل امتنع ذلك في صلاة فرض؟ يعني فاحل بعد صلاة فرض او بعد صلاة نقص في هذا بخصوصه فهو عمرة في حجة.
المقصود من ذلك انه الافضل له ان يصلبي ركعتين فيهل بعدهما اذا لم يكن - 00:19:40

اتي وقت فرض او اتي لصلاة ذات سبب. ثم بعد ذلك يأتي دخول الدخول في نية النسك في النسك وهو والحرام. فينوي انه ابتدأ دخوله في الحج او في العمرة على النسك الذي يسميه. فاذا نوى ذلك - 00:20:00

احب له بعده ان يعلنه وان يظهره فيقول ان نوى عمرة لبيك اللهم عمرة وان نوى حجا مفردا ان يقول لبيك اللهم حجا وان وقرانا ان يقول لبيك اللهم عمرة وحجا - 00:20:20

او يقول لبيك اللهم عمرة في حجة. واما كان ممتنعا يخير بين ان يقول لبيك اللهم عمرك فقط او ان ويقول لبيك اللهم عمرة ممتنعا بها الى الحج. واختلف العلماء هل هذه التلبية بعد النسك؟ بعد - 00:20:40

نية الدخول في النسك بعد الاحرام هل هي سنة ام شرط ام واجب؟ على ثلاثة اقوال وال الصحيح منها انه سنة وانه ان تركها فلا شيء عليه. وذلك لانه لا دليل يدل على وجوب التلفظ بها. والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:00
لنا نسكه او لبى واهل في ثلاثة مواضع. لبى بعد الصلاة ولبى حين ركب راحلته ولبى حين علا على البداء. فمن اهل فمن الصحابة من ذكر الاول ومنهم من ذكر الثاني ومنهم من ذكر - 00:21:20

قد قال ابن عباس رضي الله عنهما ان من رأى الاول حكى ما رأى ومن رأى الثاني حكى ما رأى والثالث حكى ما رأى وال الصحيح انه تهل في هذه الثلاثة فاذا فرغ من الصلاة ونوى الدخول في النسك بعدها يقول لبيك اللهم عمرة مثلا. واذا ركبت - 00:21:40
فانه يقول لبيك اللهم عمرة. واذا تحركت به السيارة وعلا ارتفع او صار على الطريق الى السلك وهو يمشي قال كذلك مرة الثالثة لبى ثم يستمر في التلبية العامة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك - 00:22:00

ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك. ويستحب له ان يقول حين يركب دابته قبل ان يهل قبل ان يلبي ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر - 00:22:20

اللهم عمرة لبيك اللهم حجا الى اخره. لما ثبت في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الذكر قبل اثنان اذا تبين ذلك فهنا

الانساب ما هي؟ يعني قلنا الاحرام نية الدخول في النسك والنسك هذا ما هو - 00:22:40

النسك اما ان يكون مستفردا او نسك افراد واما ان يكون قرانا. ما سورة الافراز وان يلبي بالحج وحده. يعني يقول لبيك اللهم حجا. متى يلبي بالحج؟ اذا كان يريد ان يطوف ويسعى فقط - 00:23:00

مرة واحدة يعني يكون من اركان الحج في حقه حينئذ بعد الاحرام ان يطوف ويسعى بعد ذلك الوقوف او قبل ذلك الوقوف بعرفة. الطواف والسعى ركن او ركتان من اركان الحج. فالمفرد ما يجب - 00:23:20

يجب عليه الا طواف واحد وسعى واحد في صفة الافراد بالتفصيل. اما الممتنع فهو ان يفعل العمرة يريد ان يعتمد وبعد ذلك يحل من احرامه ويكون حلالا كفирه من الناس تم بعد ذلك يحج آآ ويحرم بالحج في اليوم الثاني - 00:23:40

ثم عليه يقوم طواف وسعى للحج. واما القران فهو مثل الافراد. لكن يجمع الطواف والسعى اه يجمع نعم الطواف والسعى للحج والعمرة معا. فيقع طواف واحد عن طواف الحج والعمرة. وسعى واحد عن سعي الحج. والعمرة. وباقى - 00:24:00

يشترك فيها الجميع مثل الوقوف بعرفة ومذلفة والبيوتة منى ورمي الجamar الى اخره وباقى الانسى. هنا ما الافضل في حق من اراد النصح هل الافضل ان يفرز؟ او الافضل ان يتمتع او الافضل ان يكون قارنا؟ الافضل في حقه - 00:24:20

ما تيسر له. واذا كان يتيسر له التمتع فهو افضل الانشى. ثم يلبي الافراد لمن اعتمرت عمرة في سفرة اخرى. ثم يلبي القران لمن لم يسر الهدي. ومن ساق الهدي - 00:24:40

فان القران افضل في حقه من الافراد. والعلماء اختلفوا في اي الانساك افضل في بحث طويل. والظاهر صحيح من اقوالهم هو على هذا الترتيب. وان التمتع افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوا حجتهم عمرة - 00:25:00

من لم يسر الهدي يعني فصاروا ممتنعين وكان منهم من اهل بعمره عدد من الصحابة كان يوجب التمتع فالافراد فالافراد حق ابو بكر رضي الله عنه وعمر وعثمان كانوا يفضلون الافراد واحتاج به اهل - 00:25:20

المدينة والامام مالك على ان الافراد حينئذ افضل. قالوا لان الخلفاء الثلاثة وعمل اهل المدينة عليه. والجواب عن هذا ان افراد افضل في كما امر به الخلفاء الثلاثة لانهم خشوا ان يترك البيت والا - 00:25:40

يأتيني معتمر ورأى ان الناس اذا توفر لهم ان يحجوا ويعتمروا معا يعني ان يكونوا قاربين والقارن ممتنع فانهم حينئذ لن ينشطوا للعمره فارادوا ان ان يجمع الناس ما بين الحج والعمره - 00:26:00

في السنة او في اعمارهم بان يحجوا حجة مفردة وان ينشئوا للعمره سفرا مستقللا فيعتمروا ولهذا نقول ان الاصل من هذه الثلاثة هو التمتع الافضل والافراد لمن سيأتي في سفرة مستقلة ثم القران لمن لم يسر الهدي. واذا تبين هذا فما الذي كان من حال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:20

اصحابه قالت عائشة رضي الله عنها حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمره. وكنت من اهل بعمره. فامر النبي صلى الله عليه وسلم من - 00:26:50

بحج وعمره ان يجعلوها عمرة. وهذا يدل على ان التخيير بين الانساك واقع في زمانه عليه الصلاة والسلام الناس يتخيرون بحسب ما يتيسر لهم. وان كان الافضل على التفصيل الذي ذكرناه. الافراد - 00:27:10

القران يشتركان في شيء وهو ان اعمالهم واحدة اعمال القارن والمفرد واحدة والممتنع عنهمما بان الممتنع يعتمر اولا ثم ينهي عمرته بحلقه او تقصيره ثم يحل من احرامه ثم بعد ذلك يهل بالحج يوم الثامن ضحى على الاستحباب. ولكن يتفق القران مع التمتع في انه يجب فيه - 00:27:30

لما دم وهذا الدم دم شكر لله جل وعلا لا دم جبران دم سكران دم جبران يعني انه ليس جبرا لنقص حصل منهما ولكن هو شكر ما ميدان الشكر فيه؟ ميدان - 00:28:00

الشكر انها جمعا نسكيين في سفرة واحدة. فاعتمر وحج في سفرة واحدة. الممتنع والقارن حج ودخلت اعمال عمرته في اعمال حجه في سفرة واحدة. فشرع الله جل وعلا لمزيد هذين النسكيين شرع له الهدي هدي شكر لله جل وعلا. قال الله سبحانه وتعالى فمن -

دعا بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. اختلف العلماء هنا هل القارن يجب عليه دم ام لا؟ لاختلاف باسم التمتع. هل اسم التمتع في الاية فمن تمتع يصدق على المتمتع فقط؟ ام يشمل المتمتع - 00:28:50

قارن معا. وال الصحيح ان اسم المتمتع يشمل كل من تمتع وحصل له وفائدة بترك احد السفرين. وهذا يشمل المتمتع في الاصطلاح الخاص ويشمل القارئ في الحقيقة المتمتع متمتع والقارن ايضا متمتع لانه تمتع في ترك احد السفرين - 00:29:10
ولو سافر سفرين لصار له مشقة فلما ترك احد السفرين صار متمتعا ومستفيدا من ترك احد السفرين فدخل في اسم المتمثل وعلى هذا كان آآ فعل الصحابة او فهم الصحابة في جعل القارن متمتعا. اذا تبين ذلك - 00:29:40

فهل كل من اعتمر وحج؟ يجب عليه دم التمتع الذي هو نسك التمتع؟ الجواب ان العلماء قالوا يجب التمتع بحروف يجب دم التمتع بشروط يعني يجب الهدي بشروطه. هذه الشروط اختلفوا فيها على عدة - 00:30:00

اقوال في كل شرط منها اختلاف لكن من اهل العلم من لم ير هذه الشروط اصلا و منهم من رأى بعضه وال الصحيح هو اعتبارها وذلك لأن هذه الشروط وان لم ينص عليها بالقول من رسول الله صلى الله عليه - 00:30:20

وسلم فانه نص عليها فانه دل عليها بالفعل من حاله عليه الصلاة والسلام مع رضوان الله عليه. فمن قال بهذه الشروط وهو الامام احمد واصحابه التي ستأتي؟ رأى حال النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه - 00:30:40

فما كان موافقا لحالهم عده شرطا. وذلك لأن الاصل عدم وجوب الدم. عدم وجوب الهدي. فلما ما اوجبه كانت الحال مقيدة لما وجد. وهذا ظاهر في هذه المسألة وفي غيرها. من الشروط المعتبرة - 00:31:00

في ذلك ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. ويعتمر في اشهر الحج. ثم يحج في ذلك العام. يعني اشهر الحج ما هي؟ اشهر الحج هي المنصوصة في قوله تعالى الحج اشهر معلومات. وال الصحيح ان هذه الاشهر - 00:31:20

والمعلومات هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. فإذا اعتمر فيها ثم لم يسافر كما سيأتي في الشرق وحج من عامه فانه وجب عليه ذم المتعة. الشرط الثالث لو اذان شرطان اول من يعتمر - 00:31:40

ترى الحج ثم ان يحج في نفس العام. الشرط الثالث الا يسافر بين العمرة والحج مسافة قصر. ليش لانه معنى التمتع ان يكون ترك احد السفرين. فإذا اتي واعتمر ثم سافر مسافة قصر. وابلغها - 00:32:00

ان يكون رجع الى بيته اهل او الى بلده هم من اهل الطائف رجع للطائف من اهل المدينة رجع المدينة من اهل الرياض رجع للرياض ثم حج من عامه - 00:32:20

فانه في الواقع سافر سفرين في حقه معنى المتعة. فلهذا اذا سافر مسافة قصر فانه ارجعوا الى مكة بسفر لانه ما كان في مسافة القصر فيكون سفرا فيكون في حين اذ سافر سفرين - 00:32:30

ولا دم على من؟ سافر للعمرة ثم بعد ذلك سافر للحج. الشرط الرابع او الخامس ان ينوي حيلة للدخول في النسك انه متمتع. مثلا واحد ذهب واعتمر في شوال. ثم بعد ذلك ذهب الى - 00:32:50

وجلس فيها وفي هذا العام قال ساحج. فهنا هل يكون متمتعا؟ او لا يكون متمتعا؟ من اه او نقول ابعد من من جدة لان جدة دون مسافة القصر مثلا نقول ذهب للطائف ونحو ذلك فهنا سافر مسافة - 00:33:10

قد حصل وزيادة عليها هو في ما نوى اصلا ان يكون متمتعا. فهذا لا ليس عليه ذنب للمتعة. لانه في البداية ما نوى ان يكون حجه تمتعا. وانما دخل في عمرة بدون نية حج في ذلك العام. ثم بعد ذلك نوى الحج سيكون - 00:33:30

حجه حج افراد لا حج تمثل. والقارن ايضا يجب عليه هدي والهدي في التمتع والقرآن هو بذنة او بقرة او شاة اي ذلك شاء افضله البدن افضل البدن بذنة ثم يليها البقرة ثم الاقل في السعر. من المسائل المتعلقة بالاحرام قبل الدخول في محظوظاته. حكم المرأة وحكم - 00:33:50

الصبي. اما المرأة فان حكمها في الاحرام حكم الرجل في ما عدا اللباس و تغطية الوجه. يعني ان المرأة تحريم كما يحرم الرجل تتنظر

وتتطيب في بدنها. وتستمر على الأحكام الثالثة لكنها اللباس تلبس ما شاء. هل للمرأة في الاحرام لباس يخصها؟ تلبس لباس معين
اخضر او تلبس لباس - 00:34:20

ابيض او تلبس لباس بلون معين ليس للمرأة في احرامها لباس يخصها لكن تترك الزينة والترفع في وتلبس الملابس غير النفيسة
ملابس المعتادة التي هي في المعنى من جنس لباس الرجل - 00:34:50

في تخلصه من رفيع الثياب او مما يلبس يلبس في العادة. كذلك الرجل لا يغطي رأسه المرأة تغطي رأسه. الرجل لا يغطي وجهه المرأة
لا تغطي وجهها ايضا في احرامها. مثل الرجل الا اذا احتجت الى ذلك - 00:35:10

فانها تغطي وجهها وحاجتها في ذلك اما لمرور رجال اجانب كما كانت عائشة رضي الله عنها تقول كنا حجوا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم. فاذا حاذانا الركبان بدلا استخدانا جلبابها على وجهها. الاصل في المرأة ان - 00:35:30

اذا احرمت تكون كاشفة الوجه. الا اذا كان ثم رجال ينظرون اليها فانها حينئذ لا تحرم فانها حينئذ تغطي وجهها. اما الصبي فان فيه
أحكامها. اولا الصبي يدخل فيه الذكر والانثى. الصبي هل يحج وله حج؟ الجواب نعم - 00:35:50

الصبي له حج سواء اكان مميزا ام ليس بمعنوي. فقد جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ورفعت اليه
صبيها. الها حد؟ قال نعم ولك اجر. المسألة الثانية في الصبي اذا كان مميزا فانه يعلم اذا كان - 00:36:10

مميزا فانه يعلم التلبية ويعمل الدخول في النسك. واذا كان غير مميز والمميز هو الذي يفهم الكلام ويفهم الخطاب ويعقل اه الفعل اذا
كان غير مميز لمسائل الحج او لما سيدخل فيه فانه يحرم عنه وليه. والولي هنا يحرم يعني - 00:36:30

ينوي دخول هذا في النسك. متى ينوي دخول الصبي في النسك؟ ينويه بعد دخوله هو. فيدخل الولي في النسك ثم بعد كذلك يدخل
الصبي في النسك بالنسبة ببنيته. ويقيد هذا بالولي والولي هو من يلي ماله او هو - 00:36:50

والده او امه اذا كان والده او امه موجودين في عقد له الاحرام والده او امه اذا كانت هي سليله تحمله وتذهب به. لماذا؟ لان الاحرام
والمحظورات والوقوف والواجبات هذه لها كلفة. في الحمل ولها كلفة في - 00:37:10

العناء والى اخره فلا يعقد له او يدخله الا من سيعتني به. اما اذا كان والده او امه غير موجودين فانه يحرم عنه وليه الذي يلي
ماله. اما الذي لا يلي المال فانه لا يحرم عن الصبي. ولو احرم فانه لا يجزئه. لان - 00:37:30

دخول في نية النسك هذا فيها نفقة فيها ايجاب اشياء وفيها سفر الى اخره فهذا انما يليها من يلي المال مسألة الثالثة في احكام
الصبي انه اذا دخل الصبي في النسك فواجبات الحج في حقه واجبات الحج واركان الحج في - 00:37:50

على قسمين. القسم الاول ما يؤديه هو بحمل او بغيره فانه يحمل في عرفات وفي مزدلفة وفي الطواف وفي السعي ولا يؤدى عنه ما
يمكنه ان يحضره ببدنه ولو لم يعقد. واما ما لا يستطيع ان يفعله بنفسه كالتلبية - 00:38:10

وكرمي الجمار فانه يلبي عنه ويرمي عنده الجمار وليه. كما جاء في السنن ان جابر ابن بالله رضي الله عنه قال حججنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعنا الصبيان. فلبيانا ورمينا عنهم. كذلك - 00:38:30

قص الشعر ونحو ذلك في مسائل الاحلال والمحظورات كلها هو من جنس الكبير. المسألة التي تلي في الاحرام واحكام الاحرام
محظورات الاحرام. ومحظورات الاحرام تنوع العلماء في عددها الى تسعه من المحظورات. واصل الاحرام - 00:38:50

فيه ترك الحالة المعتادة التي كان عليها المسلم. ترك الحالة المعتادة في اللباس. ترك الحالة المعتادة في تغطية الرأس. ترك الحال
المعتادة في ان يتصرف في بدنه كيف شاء. وان يكون شعثا يعني غير مترفه بعيد عن الترفه وعن الدعى - 00:39:10

في نفسه او في لباسه. ولهذا جاءت محظورات الاحرام على انواع منها ما يتعلق ببدن المحرم. ومنها ما علقو بفعله مع غيره. وايضا
منها ما دل الدليل عليه بنفسه. ومنها ما قيس عليه. اما الاول فما يتعلق - 00:39:30

بدن اوله اللباس. ثانيه حلق الرأس قطع الشعور جميا ازالة الشعر. ثالثه تقليم الأظافر. والرابع اه يعني ندخل في غيرها. الرابع الجماع
ودواعي الجماع. يدخل ايضا قتل الصيف ثم النكاح فعلا له او لغيره - 00:39:50

او الخطبة ايضا خطبة النكاح. واصل القسم الاول هو قول الله جل وعلا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان مريضا او

على سفر ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية - 00:40:10

من صيام او صدقة او نسك. افادت الآية على ان حلق الشعر حرام. ومحظور من المحظورات وانه اذا فعله لحاجة فان عليه الفدية والفدية جاءت في الآية على التخيير. فدية صيام يصوم ثلاثة ايام او صدقة يتصدق على ستة مساكين - 00:40:30

حين يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة وصاع. والثالث نصف يمسك شاب يذبح شاة. وهذه الثلاث من الفدية على التخيير. استفاد العلماء من هذا ان هذه عدم جواز حلق الرأس انما هو لترك الترفه. لترك التنعم لترك الحالة - 00:40:50

التي كان عليه. فكل مسألة في المحظورات تدخل في ترك الترفه فان فديتها فدية اذى. مثلا اللباس ليس شيئا ليس ثوبا ليس غطرا غطى راسه ما الفدية؟ هنا يحرم عليه وهذا من محظورات الاحرام. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال لا - 00:41:10

تلبس المحرم السراويل ولا البرانس ولا العمام الى اخره. فاذا لبس فدى ما الفدية؟ الفدية هي فدية حلق الرأس وهي التخيير. كذلك تقليم الاظافر تقلييم الاظافر ما نص عليها الشارع ولا جاءت ايضا في الاحاديث ولكن العلماء قاسوها على ما نص عليه بجامع ترفة - 00:41:30

والتنعم والتلذذ. فمن قلم اظافره فان عليه فدية الاذى وهي المخيرة في الآية. ولما اتى كعب بن عجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم رأى من حاله ان القمل يتناشر على وجهه فقال له يا كعب ايؤذيك هوا م رأسك؟ قال نعم يا رسول الله - 00:41:50

قال احلق رأسك وانسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف نصف صاع من البر كأن الذي كان طعاما في ذلك الوقت. وكذلك يدخل في هذا تغطية الرأس المحرم او - 00:42:10

استعماله. وهنا مسألة تطبيق وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات الذي وقصته راحلته. قال كفنهو في ثوبه ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا. رواه مسلم في الصحيح. تفادى العلماء من ذلك ان الطيب محرم على المحرم وانه قال - 00:42:30

لا تقربوه طيبا. وهنا الطيب هو ما يتطبيق به. ويدخل فيه المعنى. وهو شمي الطيب ايضا. سمي البخور او ادارة البخور يعني السم بقصد اما لو وصل اليه بقصد بغير قصد فانه لا يعتبر شاما له فليس فيه فدية. هنا مسألة وهي الادهان - 00:42:50 المطيبة او الصابون المطيب او الكريم المطيب او نحو ذلك. فهل لها حكم الطيب؟ او ما يوضع من الطيب في الطعام؟ تظهر رائحته يصب على الرز مثلا موية ورد او ايش؟ موية كادي. او يحط في الماء اشياء اصلها من الطين. فهل يجوز له هذا؟ العلماء اختلفوا في ذلك. منهم - 00:43:10

من منعه لأن النهي عن استعمال الطيب جاء في الحديث قال ولا تقربوه طيبا. وهذا لاجل انه محرم فالمحرم اذا لا قربوا طيبة وذلك لأن المعنى انه يتعرفه باستعمال الطيب. فاذا ينهى عن استعمال الطيب على اي حال كان - 00:43:30

سواء كان استعمله طيبا لقصد الطيب او في الادهان او ما يستعمل وهو مطيب عادة. فمثلا الزعفران في القهوة وموية الكادي او الزهر في الاكل وابهاد ذلك والكريمات المعطرة وما تدهن به اللحية او نحو ذلك او او - 00:43:50

والشعر من الاشياء التي فيها طيب فانه يمنع استعمالها. وهل يمنع استعمال الادهان والكريمات غير المطيبة صواب من قولى العلماء في ذلك انه لا يمنع منها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالغسل او بالعسل كما رواه - 00:44:10

ابو داود في السنن ورواه غيره. نسمع للاذان. وما يحظر على المحرم الجماع ودواعيه. والجماع هو الذي يفسد الحج والاحرام من المحظورات لانه من اعظم منهيات الاحرام. فان حصل الجماع ففيه تفصيل اذا كان الجماع قبل التحلل الاول - 00:44:30

فانه يفسد النسك ويجب عليه ان يحج العام القادم قضاء لحجه تلك التي افسدها. والمرأة معه ان كانت مطاؤعة ويستحب ان يتفرقوا من الموطن الذي وقع فيها الجماع يعني في الحجة المقبلة. ويمضيان في هذه - 00:44:50

التي افسدها في الجماع. وعليه ايضا بذنة فدية لما وقع. واما اذا كان الجماع بعد التحلل الاول وقبل التحلل كان يعني بعد ان رمى جمرة العقبة وحلق او قصر فانه لا يفسد حجه وانما يفسد الاحرام. فيجب عليه ان يجمع - 00:45:10

حييند في احرامه بين الحل والحرم فيذهب الى خارج الحرم يعني خارج منطقة الحرم الى عرفات او الى التنعم او الى اي مكان في ويحرم من جديد ثم يرجع فيكمل بقية المناسب. ومن المحظورات ايضا في الاحرام دواعي الجماع من النظر تكرار النظر - 00:45:30

والتلذذ بالنظر والقبلة ونحو ذلك. وهذه اه اذا وصلت يعني التلذذ بال المباشرة او القبلة اذا وصلت الى الانزال قبل التحلل الاول فان عليه بدنة. واذا لم تصل اليه فان عليه شاة في ذلك. وهذا ايضا هو في العمرة اذا فعل - 00:45:50

قبل تمام السعي او بعده على التفصيل المذكور. اه ثم احكام كثيرة يمكن الوقت يقصر عنها. الاسئلة ان شاء الله جواب لما ترك اثنان وسائل الله جل وعلا لي ولكم التوفيق والسداد وان ينفعنا بالعلم النافع وان يعلمنا ما جهلنا ويدركنا ما نسينا وان يتقبل - 00:46:10 ممن سيحج حجه وممن سيعتمر عمرته وان لا يكينا الى انفسنا طرفة عين انه سبحانه جواد كريم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. جزى الله تعالى الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ على تفضله بمحاضرته القيمة المباركة خير الجزاء واحسناته. كما - 00:46:30

نائله سبحانه وتعالى ان يرفع له الدرجات في الدنيا والآخرة واياكم وان يعلي به راية التوحيد والحق في كل مكان. نعم. انه ولـ ذلك وال قادر عليه فـ ما اسئلـه سبحانه وتعالـى الا يحرـمنـا جميعـا من هـذا اللـقاء المـبارك في هـذا المسـجد العـامـر بـذـكر الله عـز وـجل - 00:46:50

وـ اسئلـه سبحانه ان يـجعلـني واـياـكم منـ الـذـين يـسـتـمعـون القـول فـيـتـبعـون اـحـسـنـه اـولـئـك الـذـين هـدـاـهـم الله وـاـولـئـك هـم اـولـوا الـالـبـاب الـاسـئـلة الكـثـيرـة لـكـن لـعـلـ الـاخـوـة يـعـذـرـونـنـا فـيـتـقـدـيمـ الـبعـضـ وـيـعـذـرـونـنـا فـيـمـا تـبـقـيـ مـنـذـ وـقـتـ قـصـيرـ - 00:47:10 هذه ورقة مكتوب فيها بـسـمـ الله الرـحـمـنـ الرـحـيمـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ وـعـلـيـكـمـ السـلـامـ حـضـرـتـ مـحـاـضـرـةـ لـدـاعـيـاتـ وـقـالـتـ انـ صـيـامـ عـشـرـ الـاـيـامـ لـمـ تـرـدـ عـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـهـ صـامـهـ وـلـاـ الصـحـابـةـ فـالـافـضـلـ تـرـكـهاـ خـشـيـةـ الـبـدـعـةـ - 00:47:30 لـانـ النـاسـ تـكـفـلـواـ مـرـةـ بـصـيـامـهـاـ وـاصـبـحـتـ كـانـهـاـ فـرـيـضـةـ فـقـالـتـ اـفـضـلـ صـيـامـ يـوـمـ الـاثـنـيـنـ وـالـخـمـيـسـ اوـ يـوـمـ وـيـوـمـ لـاـ اوـ يـوـمـ عـرـفـةـ. يـوـمـ لـاـ. يـوـمـ يـوـمـ لـاـ. هـمـ فـالـرـجـاءـ تـوـضـيـحـ هـذـاـ فـلـنـ نـصـومـ الـعـشـرـ - 00:47:50

كـلـهـ تـرـىـ بـعـضـ الـاسـئـلةـ اـذـ بـتـقـرـرـاهـاـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ مـاـ تـمـشـيـ تـقـرـرـاهـاـ عـلـىـ مـاـ هـيـ عـلـيـهـ. وـالـرـجـاءـ تـوـضـيـحـ الرـجـاءـ تـوـضـيـحـ هـذـكـ هـلـ نـصـومـ الـعـشـرـ كـلـهـ اـمـ لـاـ؟ وـهـوـ الـاـفـضـلـ يـعـنـيـ الـمـقـصـودـ مـفـهـومـ السـؤـالـ. الـحـمـدـ لـلـهـ وـبـعـدـ. اـوـلـاـ الـمـقـصـودـ بـصـيـامـ الـعـشـرـ - 00:48:10 صـيـامـ التـسـعـ اـمـ الـعـاـشـرـ وـهـوـ عـيـدـ الـاضـحـىـ فـلـاـ يـجـوزـ صـيـامـهـ وـيـحـرـمـ بـالـاجـمـاعـ. وـاـنـمـ الـمـقـصـودـ صـيـامـ التـسـعـ وـقـيـلـ صـيـامـ الـعـشـرـ لـسـبـبـيـنـ. الـاـوـلـ اـنـهـ لـلـتـغـلـيـبـ وـالـتـغـلـيـبـ لـهـ اـصـوـلـهـ الـكـثـيرـةـ الـلـغـوـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ. وـالـسـبـبـ الـثـانـيـ - 00:48:30

اـنـ الـعـلـمـ الصـالـحـ يـتـبـعـ بـعـضـهـ بـعـضـ وـالـعـشـرـ حـكـمـ الـعـلـمـ فـيـهـ اـنـهـ مـنـ خـيـرـ الـاعـمـالـ. اـذـ تـبـيـنـ هـذـكـ العـشـرـ اـوـلـاـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ هـيـ اـفـضـلـ اـيـامـ السـنـةـ عـلـىـ الـاطـلاقـ. كـمـاـ انـ العـشـرـ الـاـخـيـرـةـ مـنـ رـمـضـانـ هـيـ اـفـضـلـ لـيـالـيـ السـنـةـ عـلـىـ الـاطـلاقـ - 00:48:50 فيـ العـشـرـ الـاـخـيـرـةـ مـنـ رـمـضـانـ بـاـفـضـلـ الـلـيـالـيـ وـاـيـامـ الـعـشـرـ هـيـ اـفـضـلـ الـاـيـامـ كـمـاـ تـبـيـنـ فـيـ الصـحـيـحـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ مـاـ مـنـ اـيـامـ الـعـلـمـ الصـالـحـ فـيـهـ اـحـبـ اـلـلـهـ مـنـ اـيـامـ - 00:49:10 هـذـهـ العـشـرـ قـالـوـاـ وـلـاـ الـجـهـادـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ؟ـ قـالـ وـلـاـ الـجـهـادـ الاـ رـجـلـ خـرـجـ بـنـفـسـهـ وـمـالـهـ ثـمـ لـمـ رـجـعـ مـنـ ذـلـكـ بـشـيـعـهـ. فـدـلـ الـعـلـمـاءـ بـقـوـلـهـ مـاـ مـنـ اـيـامـ الـعـلـمـ الصـالـحـ فـيـهـ اـحـبـ اـلـلـهـ دـخـولـ الصـيـامـ فـيـ - 00:49:30

صـيـامـ التـسـعـ بـالـاسـتـحـبـابـ لـانـهـ عـلـمـ صـالـحـ. وـالـصـيـامـ لـاـ شـكـ صـيـامـ النـفـلـ عـلـمـ صـالـحـ مـحـبـوبـ لـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ. فـاـذـاـ كـانـ يـحـبـهـ اللهـ فـيـ غـيـرـ هـذـهـ التـسـعـ فـاـنـهـ فـيـ هـذـهـ التـسـعـ اـحـبـ اـلـلـهـ فـيـ نـصـ الـحـدـيـثـ. لـكـنـ عـارـضـ - 00:49:50 هـذـاـ عـنـدـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ لـمـ يـثـبـتـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـامـهـ بـلـ قـدـ جـاءـ مـنـ حـدـيـثـ بـعـضـ اـمـهـاتـ فـيـ الـمـؤـمـنـيـنـ اـنـهـ قـالـتـ ماـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـائـمـاـ فـيـ الـعـشـرـ قـطـ وـفـيـ اـسـنـادـهـ مـقـالـ آـبـلـ هـوـ فـيـ - 00:50:10 الـلـيـ فـيـ اـسـنـادـهـ بـحـثـ حـدـيـثـ اـخـرـ. الـمـقـصـودـ اـنـ اـنـهـ قـالـتـ مـاـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـائـمـاـ فـيـ الـعـشـرـ قـطـ. وـهـنـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ اـخـرـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـامـ التـسـعـ. اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ هـلـ يـثـبـتـ الصـيـامـ اـمـ يـنـفـيـ؟ـ فـمـنـ قـالـ - 00:50:30 قـالـ الصـيـامـ مـسـتـحـبـ يـعـنـيـ صـيـامـ التـسـعـ لـاـمـرـيـنـ اـوـلـاـنـدـ دـاـخـلـ فـيـ الـعـمـومـ وـالـثـانـيـ اـنـ جـاءـ صـيـامـهـ لـهـ فـيـ حـدـيـثـ. وـقـالـ الـمـعـارـضـوـنـ اـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـقـدـمـ عـلـىـ النـفـيـ لـانـ الـاـثـبـاتـ مـقـدـمـ عـلـىـ النـاسـ. اـهـ قـالـهـاـ - 00:50:50 اـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ آـمـبـتـ وـالـنـافـيـ لـاـ يـقـدـمـ عـلـىـ المـثـبـتـ لـانـ مـعـ الـمـسـبـتـ زـيـادـةـ عـلـمـ لـيـسـتـ عـنـدـ النـاسـ. قـالـ الـمـعـارـضـوـنـ لـاـ حـدـيـثـ هـذـاـ

ضعيف والصواب عدم الصيام والصحيح في ذلك ان صيام العشر يعني صيام التسع داخل في عموم الحديث - 00:51:10

عمل بذلك السلف والعلماء والائمة وما زال الناس يعملون بذلك. ولا نعلم احدا من اهل العلم لا من قديمهم ولا من فهم؟ قال ان صيام التسع بدعة او ان الافضل الا يصوم شيئا من هذه التسع. لأن هو يدخل في العموم اولا - 00:51:30

وقد دل على دخوله ما جاء في الرواية وفعل طائفة من السلف لذلك. نعم. فيها صلتان في الورقة الاولى بس بسرعة اقرها بسرعة عشان نخلص. سؤال يقول هل النظر الى الاضحية وهي موجودة في البيت؟ انها عبادة؟ هل هذا كلام صحيح؟ لا لا يصح ان النظر الى الاضحية - 00:51:50

اذا كانت في البيت عبادة وانما يستحب له ان يشهد اضحيته. اما ان يذبحها بنفسه او ان ينحر اضحيته او انه اذا ذبحها غيره ان يشهد لها ليشهد اراقة الدم الذي يحبه الله جل وعلا ويرضاه. وقد جاء في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه - 00:52:10

وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا هو احب الى الله من اراقة الدم. جزاكم الله خير. سائل يقول من تدعى دون ان ينوي الدخول في الاحرام ناسيها. وكان لابسا الازار وبعد. ثم تذكر بعد ذلك فهل يلزمها الرجوع للميقات؟ اذا نسي - 00:52:30

يجب عليه الرجوع يجب عليه الرجوع اه يدخل في نية النسك من من الميقات. واذا نوى الدخول في النسك يعني احرم وفي المكان الذي تذكر فيه فانه يجب عليه دم لانه يصح في حقه انه تجاوز الميقات دون احرام. نعم. واذا نوى - 00:52:50

بعد ان تدعى الميقات ثم رجع مرة اخرى ونوى من الميقات فهل يجزئ ذلك؟ لا يقع الثاني لغوا. يعني هو الاول كونه نوى الاول هذا هو نية الدخول في النسك فيكون دخل في النسك بعد الميقات فيجب عليه الدم ولو رجع. وهل يدخل من نسي النية عند - 00:53:10

الميقات في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا هذه الاية دلالتها حق جاء في حديث الذي رواه مسلم وغيره ان النبي ان الله جل وعلا لما نزلت هذه الايات فهذه الاية بادعيتها قال الله - 00:53:30

جل وعلا قد فعلت. والله جل وعلا لا يؤخذ العبد على ما نسي فيه او اخطأ. ومؤاخذة الله هنا هي المؤاخذة اللام. اما في الحكم فهذه لا تمنع الترتيب الاحكام. يعني اذا نسي فتجاوز الميقات مثلا فانه لا اثم عليه لانه - 00:53:50

فيرجع ويحرم بلا اثم لانه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. لكن لو تدعى على غيره مثلا في مسألة اخرى وهو فهل يدخل في ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا؟ او قتل غيره خطأ. فهل يدخل بأنه لا اثر لذلك؟ الجواب لا - 00:54:10

العلماء يفرقون في النسيان والخطأ وبينهم خلاف في ذلك لكن يفرقون بين الاحكام التكليفية والاحكام الوضعية وبين الاحكام التي فيها اتفاف والتي لا اتفاف فيها. وبين الاحكام التي نص عليها او التي لم ينص عليها. وكل - 00:54:30

من تفصيله في ذلك. انتم فضيلة الشيخ السلام عليكم كتب احد الكتاب امس في احدى الجرائد مقالا بعنوان لماذا لا تكون جدة ميقات؟ وذكر وبعض المسوغات بهذا الطلب ومنها ان عمر رضي الله تعالى عنه قد اجتهد وجعل ميقاتا لاهل الكوفة والبصر بعد بنائهم وذكر ايضا - 00:54:50

ان مثل هذا الامر ثمانية عشر عام من مجمع الفتح ثم ذكر انه او ذكر انه عمل كاستفساد مجلة فمن العلماء من اجازه ومنهم من منع ثم ذكر اخيرا او ذكر اخيرا بان ذلك اصبح من الضرورة لان كثيرا من الحجاج والمعتمرين يأتون - 00:55:10

من طريق جدة جوا وبحرا افيدونا حول هذا المقام. يعني قبل ما نرد عليه يعني الله سبحانه وتعالى من على اهل هذا الزمان بتخفيف الحج الله جل وعلا يقول وبلد لم تكونوا بالغيه الى بلد الى لم تكونوا بالغيه الا شق الامر من الله جل وعلا سهلها - 00:55:30

ان يمكثون شهرين ويمكثون بين الميقات وبين مكة اسبوع و ايام وهم في احرامهم يغترون في الغبار او في الشمس ومع ذلك ما تحدثوا عن جدة ميقات. والان مع هذا التخفيف والتيسير من الله جل وعلا والانعام يبحثون - 00:55:50

عن هل في الدهميقات ام ليست بميقات؟ والعجب ان الناس جعلوا ادنى مشقة ضرورة وادنى كلفة ضرورة ويقيمون الامور لها ولا يقدونها. هذا من جهة فالواجب على الناس انهم اذا نظروا فيما يشق عليهم في بعض المشقات الا يبحثوا عن الرخص - 00:56:10

ينظر الى حال الاولين كيف كانت في الحج وكيف كانوا يتبعون ويمكث سنة يتغرب عن اولاده وعن اهله لاجل الحج والفت رحلات رحلات خاصة اهل الاندلس واهل المغرب يمكث اشهر طويلة حتى يحج في مكة ثم يمكث في مكة والمدينة شهر شهرين -

ثلاثة ثم يرجع ثمانية اشهر اهل نجد اهل الرياض في في العهد القريب كانوا يذهبون الى مكة ويرجعون شهرین ثلاث لاجل الحج يعني من قبل وخمسين سنتين سنة يعني او اکتر يعني قبل مجيء السيارات ولما كانت الركایب والابل. المرء اذا نظر الى ما كان عليه الناس - 00:56:50

وما انعم الله به على الناس في هذا الزمان لا بد ان يتذكر فضل الله جل وعلا عليه وانه يحرص على اداء نسكه كما جاء في السنة الـ 00:57:10 يتلمس الرخص التي تحجب عنه الفضل وقد لا تكن تفسد احرامه لكن قد لا تنقصه او تحجب عنه الفضل في ذلك. واعمالنا كما ترون قليلة والنعم علينا كثيرة المسهلات اه وانواع التمتع بطول السنة والناس يتمتعون الاولون تصييهم مشقة كبيرة اداء العمرة واداء الحج في لا مكيفات ولا سيارات ولا نقل - 00:57:30

ولا منظفات ولا تلفونات ولا الى اخره. يعني الان بعد انعم الله جل وعلا على الناس بهذه النعم. يتلمسون الرخص هذا من جهة. اما الجهة الثانية فالبحث العلمي فيما ذكر ان جدة ميقات لاهل بلد واحد فقط. وليس ميقاتا لمن مر - 00:57:50 من واحد المواقیت لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقیت. الخمسة وقالهن لهن. ولمن اتى عليهم من غير اهلهن. فالذی يتبعى بالطیارة يتبعى السیل. ويقول نحرم من جدة. هل طبق هذا الحديث؟ هن لهن - 00:58:10

ولمن اتى على من غير اهلهن وهذا تشعر فيه لفظ التأکید. هن لهن يعني ان المدينة اه ذو الحلیفة ولاهل الشام الحجفة ولاهل نجد قرن وقرن وادي في وادي السیل اه بطوله فكيف يقول انا اتعداه - 00:58:30 وتكون بالنسبة لجدة ميقات هذا من جهة فيه مخالفة واضحة للتوقیت ولو كان التوقیت بجدة مقصودا للسارع لما كان للمواقیت الاخرى معنی. لأن المواقیت كل من سیأته للحرم هذه المواقیت ستنقاوله. اما يقابلها واحد او يحاذی الاخر - 00:58:50 لذلك لا يخرج الناس اما ان يكون يأتون من جهة الشام او مصر هؤلاء لهم الحجفة والان رابط واما ان يأتوا من جهة العراق فلهم الان آما قرن او لهم ذو الحلیفة او لهم ذات عرق اذا قامت ان شاء الله تعالى - 00:59:10

فاما ان يأتوا من جهات اهل الهند او غيره من الابعاد او اهل افريقيا اتوا من جهة اليمن بالبواخر او بغيره تقابلهم يلمهم اذا ما في احد سیأته الا وسيكون اما مارا على ميقات او محاذيا لميقات وهذا مقصود الحديث هن لهن ولمن - 00:59:30 عليهن من غير اهلهن. ثم زاد تأکیدا قال يعني لان التفصیل مقصود. قال ومن كان دون ذلك فمهله او مهل مهلة من حيث انشا. يعني من حيث انشا حتى اهل مكة يهلوون منها. اذا تبین ذلك فجد اذا - 00:59:50

ليست ميقاتا لمن تجاوز احد المواقیت. فمن تجاوز ميقاته فمیقاته ذاك الميقات الذي حاذاه. او مر به او مر من فوقه. اما من لم يحاذی احد المواقیت اصلا فان جده ميقات له. لأن جده تحابي رابة لعساف - 01:00:10

لأنها كلها على الساحل او تحاذی ادنی المواقیت ف تكون كل المواقیت امامها. يعني من جهة الخارطة تكون امامها فيكون اذا احرم من ده يكون محربا اما من محاذة ميقات او قبل المواقیت وهي لاهل بعض البلاد التي في السودان مما - 01:00:30 اه نحوه من يأتی والمواقیت كلها امامه. لا يمر يعني لا يأتی من الشمال للجنوب ولا يأتی من الجنوب الى الشمال. وانما يقصد جدة من الغرب الى شرق جدة تكون امامه يعني شرق بالنسبة له فهو يأتی من السودان غرب الى جدة شرقا فهذا كل - 01:00:50

واقف امامه ف تكون جدة في حقه ميقاتا كما نص على ذلك اهل العلم. فضیلۃ الشیخ صالح حفظه الله ذکر فضیلکم في جواب على سؤال بجواز التوکیل في اجزاء الحج الواجبة. اذا كان الحج نافلة وضررت بذلك مثلا في طواف الوداع. فهل معنی - 01:01:10 فما بالک انه يجوز التوکید في المبیت في منی ومزدلفة والوقوف الى الغروب في عرفة وغيرها وفقکم الله وبارک فيکم متاکد ان السؤال لي ما ذکرت هالاشیاء مدری وش رایکم انا ذکرتها او انه لغیري توه يجي على كل حال اقرأه مرة ثانية لا لا يربط بالمحااظرة ذکر فضیلۃ - 01:01:30

لا تکن في جواب على سؤال بجواز التوکیل في اجزاء الحج الواجبة اذا كان الحج نافلة اه يمكن تقصده في مكان اخر او في محاضرة اخری وضررت بذلك مثلا في طواف الوداع فهل معنی ذلك انه يجوز التوکید في المبیت بمنی ومزدلفة؟ والوقوف الى الغروب في

الله هذه مسألة تحتاج الى تفصيل لكن المبيت في منى طبعا لا يوكل اولا التوكيل لا يوكل الا من هو تibus في النسك لا يوكل المحرم
 حلالا يرمي عنه على الصحيح او يفعل عنه شيئا من مناسك الحج وهو حلال يعني هو لم يحرم اصلا - 01:02:10
 ولم يدخل في الحج آآ اصلا. لكن اذا كان داخلا في الحج انا ما ادرى كيف بيوكله في المبيت في منى؟ لان كان له بدنان وروحان
 يعني كيف بيوكله هذا بيوكله اثنين ثلاثة عن كذا واحد لا يمكن. لان التوكيل معناه ان يؤدي ما عليه هو او - 01:02:30
 اولا ثم يفعل ما وكل فيه ثانية. هذا رمي الجمار وكل الحاج اخر من هو ايضا ذلك اه ذلك العام يعني حاج حاج وكل هذا يرمي
 ارم عني لا بأس اذا كان في نفل له ان بيوكله - 01:02:50

لكن متى يرمي عن الوكيل؟ يرمي عنه بعد ان يفرغ من الرمي اذا رفع فرغ الاصلي من الرمي بعد ذلك اه يرمي عن
 الموكيل. الموكيل يرمي عنه بعد ان يفرغ من جميع الرمي. يعني الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى. اذا فرغ من - 01:03:10
 ان هن كلهم فانه بعد ذلك يبدأ من جديد عن الموكيل له فالموكل يفعل ما وكل فيه بعد فراغه من عمل نفسه. والاصل في هذا قول
 النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمع رجلا يلبي عن شبرمة. قال - 01:03:30

بيك عن شبرمة. قال من شبرمة؟ قال اقل لي الحديث. قال احتجت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن عن نفسك ثم حج عن شبر وهذا
 كما انه في في اصل الحج فكذلك في اجزائه والله اعلم. سؤال هل يجوز تأخير طواف الحج مع طواف الوداع - 01:03:50
 يصبح طوافه واحدا عن الاثنين؟ نعم جائز لان طواف الوداع لم يسمى طواف الوداع الا عند الفقهاء عند متأخرین اما في عهد
 الصحابة ما كان اسمه طواف الوداع. ولكن اصله قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفر احدكم حتى يكون - 01:04:10
 اخر عهده بالبيع. اخر العهد بالبيت يعني اخر عهده طواف. هذا المقصود من الحديث. اذا كان اخر عهد بالطواف طواف زيارة يعني
 اخرت طواف الزيارة الى يوم الثاني عشر طواف الزيارة الذي هو ركن ثم بعد ذلك سافرت صدقة في حق - 01:04:30
 الحاج انه اكان اخر عهده في البيت ما اشتغل بعد ذلك بشيء ولا بات ولا فعل شيئا اخر. فاما اذا طاف طواف الزيارة وبعد ذلك بات
 وبعد ذلك فعل اشياء آآ فانه ما كان اخر عهده في البيت فاذا يجب ان يكون اخر عهده بالبيت فاذا تسمية - 01:04:50
 تسمية طواف وداع هذه تسمية آآ يعني من باب الاقرارات اكرام البيت قالوا طواف وداع يعني يودع فيه البيت لكن في الواقع هو
 طواف قبل الخروج من مكة. هذا من جهة ومن جهة اخرى من القواعد المقررة عند اهل العلم انه اذا اجتمعت عبادتان كبرى وصغرى -
 01:05:10

دخلت الصغرى الكبرى فطواف الزيارة ركن وطواف الوداع واجب فاذا اجتمع في وقت واحد دخل الواجب في الركن مثل الان
 وتصلى الراتبة تدخل تحية المسجد في الراتبة لان الراتبة كبرى وتحية المسجد اصغر منها لانها غير اه راتبة. جزاكم الله خير -
 01:05:30

السؤال يقول اذا اردت الحج متمتعا واخذت العمرة فزت وسعيت وقصرت وكان الوقت ضيق شلون عاد؟ اذا اردت الحج واخذت
 العمرة قفت وسعيت وقصرت. نعم. وكان الوقت ضيق. فهل يلزم خلع الازار والجداء ام لا؟ وهل اذا - 01:05:50
 اذا تركت الملابس على يعني ملابس الاحرام على اثم. ذكرنا في في كلامنا في اول المحاضرة حقيقة ما فصلنا فيها المسألة. اه ذكرنا ان
 مسألة الاحرام هي النسك الدخول في النسك او بقاء النسك. فمعنى كون هذا محرما اي انه لم ينزل - 01:06:10
 متلبسا بأحكام الإحرام. إذا طاف وسعى للعمرة ثم وحلق. وقصر إذا كان متمتعا لا يحلق يؤخر الحلق الى الحج هذا هو الافضل ويقصر.
 فهنا في حقه انتهت العمرة. فعاد حلالا او عاد يجوز له ان يمس الطيب يجوز له ان يأتي النساء - 01:06:30
 ويجوز له ولو لم يخلع الازار والردا. خلع الازار والردا هذا له هو. اذا اراد ان يعود لملابس الالى عاد وادا اراد ان يبقى بازار ورداء فهذا
 له. فاذا كان الوقت ضيقا كما ذكر فانه لا يلزم اصلا. سواء كان الوقت ضيقا او ليس بضيق فانه له - 01:06:50
 ان يهل بالحج وعليه ملابسه. يعني بعد العمرة. رجل وصي على ضحايا وهو ينوي الحج هذا العام متمتعا شاء الله تعالى هل يقصر؟
 جزاكم الله خيرا. هل؟ هل يقصر؟ الوصي اولا في اه الاخذ من الشعر - 01:07:10

في العشر الاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره ولا من بشرته شيئا. دا. الحديث على، ابن النهر، لمي، اداد، ان، يضحي، - 01:07:30

من بشرته شيئاً. دل الحديث على أن النهي لمن أراد ان يضحى - 30:07:01

واما من لم يرد ان يضحى ان ياخذ فلا اثم عليه. يعني مثلا دخلت العشر وقال انا والله قد اضحي هالسنة وقد ما ضحي. ما ادري والله اضحي او ما اضحي ودخلت العشر هل يقال له لا تأخذ؟ لانك ستنتضر ؟ الجواب لا. اذا بدأت نيتها انه خالص فيضحي، فهنا -

01:07:50

يمسک وما قبل ذلك فليس عليه شيء. هذا من جهة. الجهة او الفائدة الثانية في الحديث ان الحديث خص المضحي فقط اما من يضحى عنه واحد بيضحى عنه وعن اهل بيته او بيدخل والديه بيدخل من شاء. من يضحى عنه فلم يرد ذكره - [01:08:10](#)

حديث فلا اه يمسكون من اشعارهم او اشارهم واظفارهم لان هذا الحكم في حق من يضحي. الفائدة الثالثة وصي ايضا هو قائم
بأمانة فهو هل هو الذي يضحي؟ او الذي يضحي الميت الذي اوصى بهذه الاوضحة - 01:08:30

بأمانة فهو هل هو الذي يصح؟ او الذي يصحى الميت الذي اوصى بهذه الاصحية -

يُضحي عن نفسه إذا كانت أوضاعه يعني آآ وصي على ضحايا لم يمت فانه لا يجب عليه ان آآ - 01:08:50

يُضحي عن نفسه إذا كانت أضحية يعني **||** وصي على ضحايا لميت فانه لا يجب عليه ان **||** 01:08:50

يمسك على شعره بذلك له ان يأخذ من شعره لا انه يأخذ نظارة لانه وصي. لكن لو اراد هو ان يضحي عن ميت صار هو اراد ان

01:09:10 - يضحى. لأن في بعض

مسائل ثم تسمعون خياف العلماء فيها او بعضهم كذا هي مستنبطة من الدليل. من الكتابة والسنّة. تلاحظ الحديث اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي. لم يذكر الله يضحي عنه ما ذكر الوصي انما ذكر الله يريد ان يضحي. فغيره لا يدخل في هذا الحكم -

01:09:20

اذا كان كذلك الوصي فانه اذا دخل مكة او اراد هو انه يفعل ما شاء هذا من جهة ومن جهة ثانية لنفرض انه هو يريد ان يضحي
وعنده اضحة وامثل شعره وشرته فهنا وجاء للمبقات يريد ان يحرق، فهنا ها، - 01:09:40

01:09:40 - هل يحرق فهنا ي يريد ان للميقات وجاء وبشرته شعره اضحية وامسك وعنه

عارض هذا مع امساكه الاول بانه لم يأخذ من شعره ولا بشرته يعني هل يشرع له ان يأخذ؟ تباعا للسنة او انه لانه يريد ان يضحي
فلا يأخذ. وال الصحيح انه يشرع له ان آخذ من شعر يأخذ - 01:10:00

فلا يأخذ. والصحيح انه يشرع له ان || يأخذ من شعر يأخذ - 01:10:00

مقدمة على الواسع هذا من جهة والجهة الثانية ان الحاج لا يشرع له في الاصل - 01:10:20

مقدمة على الواسع هذا من جهة والجهة الثانية أن الحاج لا يشرع له في الأصل -

ان يحج ويختلف في بيته اضحية. اذا كان يريد ان يضحى فليجعل اضحيته في المكان الفاضل وهو مكة كاضحية. وهنا مسألة ايضا

هل الحاج يجمع بين الأضحية والهدي؟ اختلف العلماء فيها. وال الصحيح أن ما ذبحه الحاج في في - 01:10:40

للافاضة للحيث. هل تطوف اذا خاف طواف الرفقة؟ لا المرأة الحائض لا يجوز لها الطواف تطهر - 01:11:00

للافاصه للحيث. هل نتوقف اذا حاف طواف الرفقه؟ لا المراه الحائض لا يجوز لها الطواف نظهر - 01:11:00

ثم بعد ذلك تطوف طاهرا. طواف الركن وهو طواف الوداع. واما طواف الوداع فانه يسقط عن المرأة الحال. لانه والواجب لا واجب مع العدل. اما ركن الحج فقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما قالوا له ان صفية حاضرت قال احاديث -

01:11:20

ستنا هي؟ قالوا يا رسول الله انها قد افاضت. لما ارادوا اخر شيء يعني في الوداع. قالوا ان صفية حاضر. قال احابس تناهي؟ يعني ما وسط طواف الزيارة ما طافت طواف الحج. فلو كانت ما طافت ما الذي سيحصل؟ ستحبس. النبي صلى الله عليه وسلم. وهو النبي

عليه الصلاة والسلام - 01:11:40

الوداع واجب وانه يخفف عن المرأة الحائض، فيسقط عنها سائل يقول هل يجوز اخذ - 01:12:00

الوداع واجب وانه يخفي عن المرأة الحائض فيسقط عنها سائل يقول هل يجوز اخذ - 01:12:00

في عمرتين طبعا في مسائل في هذا حجز طيارات وما يدرى وين يجلس وهذه مسائل آتا تعرض من جهات الفتوى فهل يمكث او

ويذهب في جدة او يذهب الى بلده يرجع ثم بعد شهر بعد اسبوعين ثلاثة اذا خف الناس يرجع المرأة وتكمel هذه مسائل - 01:12:20
تفصيلية المرأة المسألة فيها سعة لو لو سافرت بعد ذلك ترجع وتكمel يعني لا يلزم انها يعني تبقى اه لكن لا تطوف الا بعد الطهر.
يعني هذه مسائل من وقع فيها يستفتني ويفتني في كل حالة بحسبها. هل يجوز اخذ امرتين في سفرة واحدة - 01:12:40
اني ثم عن والدي ؟ لا بأس ان العمرة عمل صالح واذا ائتمر الانسان بعد حجه او اعتمر ثم اعتمر مرة اخرى القصور الشرعية لا تمنعه
الاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن ابي بكر او لامرته له ان يعمر عائشة من - 01:13:00
التنعيم واعماره لعائشة من التنعيم بعد الحج هو عمرة اخرى لان عائشة كانت اولاً متمتعة ثم حاضت فامرها النبي صلى الله عليه
وسلم ان تهل بحج وعمرة يعني ان تدخل الحج على العمرة وادخال الاكبر على الاصغر جائز بخلاف ادخال - 01:13:20
هل العمرة على الحج فلا يجوز. كانت معتمرة فجعلت نفسها بعد ان كانت معتمرة قارنة. والقارن له اجر عمرة وحج. وبعد ذلك قالت
عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ايرجع الناس بحج وعمرة؟ يعني عمرة مستقلة وحج مستقل - 01:13:40
ارجع بحج فامر النبي صلى الله عليه وسلم اخاه عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم فدل على ان العمرتين في سفرة واحدة لا بأس
بهما والله اعلم. يقول فضيلة الشيخ ماذا يفعل طالب العلم؟ عندما يسأل في المسائل الخلافية في الحج. هل يجب باجتهاد -
01:14:00

لا يجب في هذه لا يجب في اجتهاده وانما يجب بحسب فتوى اهل العلم طالب العلم لا يجتهد في هادف معنى ان في المسائل
الخلافية. ترجيح انما هو لاهل العلم الراسخين فيه. الذين تبحروا في العلم وعرفوا الاadle وعرفوا اه كلام الله - 01:14:20
جل وعلا ومعانيه ولغة وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم خلاف العلماء في هذه المسائل. اما طالب العلم يجتهد فلا. اذا كان يعلم
فتوى عالم من اهل العلم فانه يقول له الشيخ فلان يفتني بهذا انا سمعت بهذا من العالم الفلاني قرأت في كتاب بهذا او يقول له ان -
01:14:40

المشايخ يحسون بهذا ونحو ذلك. وتكون العهدة عليه في امانة النقد. السائل يقول ما حكم الذهاب الى الحج في حملة الجهات
الحكومية بدون دفع المال لهم. ذكرت انا في في المحاضرة ان الحج الواجب اللي هو الحج الركن. انه اذا - 01:15:00
كان لا يستطيع الحج من جهة مالية ليس عنده مال يحج وبذله له قريبه او البعيد فانه لا يلزم القبول لكن قبل الحج صحيح لان هذا
شرط وجوب ليس شرط اجزاء ولا شرط صحة. ثم مر معكم في المحاضرات ان شروط الحج - 01:15:20
الخمسة المرأة السادس وجود محرم ان هذه الشروط منها شروط صحة ومنها شروط اجزاء ومنها شروط فشروط الوجوب فشرط
الوجوب وهو الاستطاعة آا اذا كان النهي سببذهله غيره له فانه لا مانع ان يقبل مثل مثلاً كبير - 01:15:40
لنفرض الاستطاعة البدنية. كبير في السن او مسلول مثل ما يستطيع يتحرك هو لكن الشاب مثل وهو وهو مسلول. قال له واحد انا
قلبك ابد انا اشيلك واوديك واعمل بك والى اخره. هل يلزمك ان يقبل؟ لاستطاعة شرط وجوب. هو لا يستطيع فلا يجب عليه. لكن -
01:16:00

ان بذل باذل له الحمل او بذل باذل لغيره ممن لم يجد المال المال. ورضي هو فانه حجه صحيح ويمشي فيه نعم. وقت الصلاة وختاما
نسائل الله سبحانه وتعالى ان يجعلنا من رزق العلم النافع وانتفع بهم. وان يجزي معاشر الشيخ خير جزاء - 01:16:20
على ما اوضحه ابا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:16:40